



المصدر :

عكاظ

التاريخ :

27-03-2007

الصفحات :


2

العدد :

14822

المسلسل :

11



المليك لدى رئاسته جلسة المجلس والى جواره سمو ولي العيـد

إلغاء صفة التجريبية عن مؤسسات الطوائف.. والاستمرار في توريث المهنة

إقرار نظام التعاملات الالكترونية.. وتخفيض الجمارك على الحلي والمجوهرات الى ٥٪

وعلى صعيد آخر اطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل المحادثات واللقاءات والاتصالات التي اجراها حفله الله خلال الايام الماضية. وثمن خادم الحرمين الشريفين لقاءه مع اخيه جلالة الملك عبدالله الخاني ملك المملكة الاردنية الهاشمية كما نوه حفله الله بالزيارة التي قام بها فخامة الرئيس الكوري الجنوبي رود هو هيون للمملكة وما اتاحته من فرص لتعزيز عرى التعاون والصداقة مع كوريا الجنوبية. وفيما يخص الشأن المحلي أكد خادم الحرمين الشريفين ان الثقة التي اوليت لاعضاء مجلس الوزراء في تشكيله الجديد تؤكد على المسؤولية والامانة التي يتحملها كل وزير امام الله سبحانه ثم امام الدولة في خدمة الوطن والمواطن.

واقام وزير الثقافة والاعلام في بيانه لوكالة الانباء السعودية عقب الجلسة ان المجلس اطلع اثر ذلك على جدول أعماله واصدر من القرارات ما يلي.

#### منح الجنسية لزوج وأرملة السعودي

بعد اطلاع مجلس الوزراء على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حول الية منح الجنسية السعودية للزوجة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية، وذلك بتعديل المادة «١٦» من نظام الجنسية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٤) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٥هـ.

المصدر :

عكاظ

التاريخ :

27-03-2007

الصفحات :

2

العدد : 14822

المسلسل : 11

الخدمة.

### مذكرة تفاهم سياسي مع اسبانيا

بعد الاطلاع على مرفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن مشروع مذكرة تفاهم تتعلق بالمشاورات الثنائية السياسية بين وزارة الخارجية بالملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في مملكة اسبانيا الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٨هـ وبعد النظر في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢ / ٤٢٧ / ٩ / ١٥)هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار اليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

### نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

بعد الاطلاع على مشروع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ( ٤٢ / ٦٨ ) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار اليه أعلاه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

من أبرز ملامح النظام مايلي:

يهدف النظام الى الحد من نشوء جرائم المعلوماتية وذلك بتحديد تلك الجرائم

الاجرامات من بينها ما يلي.

اولاً- تثبيت مؤسسات ارباب الطوائف بتقسيماتها الحالية وتلغي الصفة التجريبية عنها بعد ان تاخذ شكلا تنظيميا اعتباريا بموجب تنظيم تعدده وزارة الحج تراعى فيه ان تعمل هذه المؤسسات بأسلوب تجاري على ان يتضمن التنظيم تحديد اهداف مؤسسات ارباب الطوائف وأغراضها واسلوب الإدارة ومهام مجلس الإدارة واختصاصاته وكيفية تشكيله واختصاصات الجمعيات العمومية والية عملها.

ثانياً- الاستمرار في توريث ممارسة المهنة وفق ضوابط ومعايير محددة.

ثالثاً- تتولى وزارة الحج وضع الشروط اللازمة لممارسة الخدمة من قبل أبناء الطائفة وتصنيف الخدمات التي تقدمها مؤسسات ارباب الطوائف وتوصيفها نوعاً وكما وتحديد مستوياتها وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة

رابعاً- تشكيل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة الحج والجهات المعنية الأخرى تتولى اعداد تقرير شامل يتضمن تقيم جميع جوانب عمل مؤسسات ارباب الطوائف والجهات ذات العلاقة بالمباشرة بها والمؤثرة

على اداءها وتوضيح الصعوبات والمعوقات التي تواجه تقديم الخدمات المطلوبة واقتراح الحلول الممكنة والمناسبة لرفع مستوى

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم / ٦٧ / ٤٢ / وتاريخ ١٦/٩/١٤٢٧هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل المادة «٦٦» من نظام الجنسية العربية السعودية المشار اليه لتصبح بالنص الآتي-

يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية إذا قدمت طلباً بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقضت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية أو جنسية أجنبية أخرى ولوزير الداخلية تفويض الصلاحية المقررة له في هذه المادة الي من يراه من المسؤولين في الوزارة، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

### إعادة هيكلة مؤسسات الطوائف

بعد الاطلاع على مرفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا بشأن الدراسة التي أعدتها وزارة الحج لاعادة هيكلة مؤسسات ارباب الطوائف «المطوفين والدلاء والوكلاء والزمامة» وما انتهت اليه لجنة الحج العليا من توصيات في هذا الشأن أقر مجلس الوزراء عددا من

والعقوبات المقررة لها.

فرض النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة الف ريال أو بإحداهما على كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في النظام ومنها الدخول غير المشروع الي موقع الكتروني أو الدخول الي موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو الغائه أو اقتلاع أو تعديله أو شغل عنوانه أو المساس بالحياة الخاصة عن طريق اساءة استخدام البوئات النقالة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها بقصد التشهير بالأخرين والحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة.

فرض النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحداهما على كل شخص ينشئ موقعا لمنظمات ارهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقبائات تلك المنظمات أو ترويج أفكارها أو نشر كيفية تصنيع المتفجرات.

### نظام التعاملات الإلكترونية

بعد الاطلاع على مشروع نظام التعاملات الالكترونية وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ( ٤٢ / ٦٥ ) وتاريخ ٩/١٥/

الموارد البشرية بالتنسيق مع وزارة العمل. قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتسليم جميع المتسولين ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال والبنت في أمرهم خلال ( ٢٤ ) ساعة.

احالة المتسولين غير السعوديين الى المديرية العامة للجوازات (الوافدين) لاتخاذ الاجراءات النظامية في حقهم.

ثالثا: قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتنظيم حملات اعلامية تبين خطورة التسول على الفرد والمجتمع واساءته الى سمعة المملكة وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد ووزارة الثقافة والاعلام ووزارة التربية والتعليم والرئاسة العامة لرعاية الشباب.

### رسوم حماية المشغولات الذهبية

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية حول موضوع رسوم الحماية على المشغولات الذهبية واقتراح اخضاعها لجهة الرسم (٥) في المائة) قرر مجلس الوزراء تخفيض رسوم الحماية الجمركية على الحلبي والمجوهرات من ذهب ومصنوعات الصياغة من ذهب واخضاعها لجهة الرسم (٥ في المائة).

### تعاون علمي تقني مع باكستان

بعد الاطلاع على ما رفعه رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بشأن مشروع اتفاقية للتعاون العلمي والتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية الموقع عليه في مدينة اسلام آباد بتاريخ ١٣/١٢/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٣م وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢ / ٥٢) وتاريخ ١٨/١٨/١٤٢٧هـ اقر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية التعاون المشار اليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

### تعيينات

وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:  
تعيين الدكتور ماضي بنت فهد بن عبدالله النعيم على وظيفة (مستشار تعليمي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التربية والتعليم.  
تعيين صالح بن محمد بن خفير الشهري على وظيفة (مدير عام المركز الوطني للارصاد وحماية البيئة) بالمرتبة الرابعة عشرة بالرئاسة العامة للارصاد وحماية البيئة. تعيين المهندس فهد بن شيف بن عبده الالمعي على وظيفة (مهندس مستبطل مدني) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

١٤٢٧هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار اليه اعلاه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

من أبرز ملامح النظام ما يلي:

يهدف النظام الى ضبط التعاملات والتوقيعات الالكترونية وتنظيمها وتوفير الاطار النظامي لها.

أجاز النظام لمن يرغب في اجراء تعامل الكتروني أن يضع شروطا اضافية خاصة به لقبول التعاملات والتوقيعات الالكترونية بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام هذا النظام.

يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الالكترونية حجيتها المزملة ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب انها تمت كليا أو جزئيا بشكل الكتروني بشرط أن يتم ذلك بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

٤- اجاز النظام التعبير عن اليجاب والتسول في العقود بواسطة التعامل الالكتروني ويعد العقد صحيحا وقابلا للتنفيذ متى تم وفقا لاحكام هذا النظام.

### خطة وطنية لمكافحة التسول

بعد الاطلاع على ما رفعه كل من وزير العمل ووزير الشؤون الاجتماعية بشأن التقرير السنوي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (سابقا) للعام المالي ١٤٢٢ / ١٤٢٣هـ وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ( ٥١ / ٥٢ ) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٥هـ اقر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة في وزارة الشؤون الاجتماعية تضم ممثلين منها ومن الجهات الآتية وزارة الداخلية ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد ووزارة الثقافة والاعلام وهيئة الاسر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون مهمتها اعداد خطة وطنية لمعالجة مشكلة التسول على أن ترفع الوزارة الخطة الى المقام السامي لاستكمال الاجراءات النظامية.

ثانياً: الي حين اعداد الخطة الوطنية لمعالجة مشكلة التسول الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار واقرارها تشكل لجان ميدانية في المناطق تشارك فيها الشرطة والجوازات ومكتب مكافحة التسول وهيئة الاسر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك للتحض على المتسولين عند طلب وزارة الشؤون الاجتماعية وتخذ الاجراءات التالية في حينه.

احالة المتسولين السعوديين الى وزارة الشؤون الاجتماعية لاتخاذ الاجراءات النظامية في حقهم والعمل على ايجاد فرص وتطبيق في القطاع الخاص للمقادرين منهم على العمل وتهيئة من يحتاج منهم الى التدريب من خلال برامج صندوق تنمية